Distr.: General 12 February 2015



الدورة التاسعة والستون البند ١٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (٨/69/687)

٣٦١/٦٩ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(۱) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(۲)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدهما ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٧٠٠ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٧/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

۱ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تحيط علما بالفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؟

14-68127 (A)



[.]A/69/549 (1)

[.]A/69/671 (Y)

- ٣ تقرر إرجاء النظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و ٥٥ من تقرير
 اللجنة الاستشارية حتى الجزء الثاني من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة المستأنفة؛
- ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتخفيف من الأثر البيئي الناجم عن أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على نحو يمتثل تماما للقواعد الحالية والأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛
- تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تواصل العملية الاضطلاع بخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها في الوقت المناسب؟
- 7 تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لضمان إنحاز جميع المشاريع السريعة الأثر المزمعة في الوقت المناسب؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٢٠١٠ ١٥٣ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يما فيه مبلغ قدره ٢٠٠١ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية بموجب أحكام قرارها ٢٩٧/٦٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

تمويل الاعتماد

۸ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ الد ٢٩٧/٦٨ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٩٧/٦٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مبلغا إضافيا قدره ٢٠١٠ للفترة من دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٥٢٠١، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧،

9 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ

• ٩٥٠ ١١ ١٦٧ دولار، ويمثل رصيد الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية والبالغة ٣٠٠ ٢٢ دولار؛

١٠ - تقرر كذلك أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

الجلسة العامة ۷۷ ۲۰۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۶

3/3